

## قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 115 وأحاديث الزهد ، ومكارم الأخلاق ، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام ،  
وسائر الحكام . وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ، ورواية  
ما سوى الموضوع منه ، والعمل به لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع ، معروفة عند أهله .  
وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتاجون به على انفراده في الأحكام ،  
فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين ، ولا محقق من غيرهم من العلماء . وأما فعل  
كثيرين من الفقهاء ، أو أكثرهم ، ذلك ، واعتمادهم عليه ، فليس بصواب ! بل قبيح جداً !  
وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف  
في الأحكام ، وإن كان لا يعرف ضعفه ، لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه  
بالتفتيش عنه إن كان عارفاً ، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً ( ) انتهى . .  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ( ) قد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة  
الغلط في حديثه ، ويكون حديثه الغالب عليه الصحة ، فيروون عنه لأجل الاعتبار به ،  
والاعتضاد به ، فإن تعدد الطرق وكثرتها بقوى بعضها بعضاً ، حتى قد يحصل العلم بها ، ولو  
كان الناقلون فجاراً وفساقاً ، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً ، ولكن كثر في حديثهم الغلط  
؟ وهذا مثل عبد الله بن لهيعة ، فإنه من أكابر علماء المسلمين ، وكان قاضياً بمصر ، كثير  
الحديث ، ولكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه فوقع في حديثه غلط كثير ، مع أن الغالب  
على حديثه الصحة . قال أحمد : قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به ، مثل ابن لهيعة ، وأما  
من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروى عن هذا شيئاً . وهذه طريقة أحمد بن حنبل  
وغيره : لم يرو في مسنده عن يعرف أنه يتعمد الكذب ، لكن يروى عن عرف منه الغلط  
للاعتبار به ، والاعتضاد . ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب ويقول : إنه يميز بين  
ما يكذبه وبين ما لا يكذبه ، ويذكر عن الثوري أنه كان يأخذ عن الكلبي ، وينهى عن الأخذ  
عنه ، ويذكر أنه يعرف . ومثل هذا قد يقع لمن كان خبيراً بشخص ، إذا حدثه بأشياء يميز  
بين ما صدق فيه ، وما كذب فيه ، بقرائن لا يمكن